

شرح سنن أبي داود - 800 - الشیخ عبد الكریم الخضیر

عبدالکریم الخضیر

اعوذ بالله من الشیطان الرجیم قلها لیستوی الذین یعلمون الذین لا یعلمون بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فیسر مؤسسة معالم السنن ان تقدم لكم - 00:00:00

سلسلة بعنوان شرح سنن أبي داود لفضیلۃ الشیخ الدكتور عبدکریم بن عبد الله الخضیر عضو هیئت کبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حفظه الله اه السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلم وبارک علی عبده ورسوله نبینا محمد - 00:00:43

وعلی الله واصحابه اجمعین اما بعد فیقول المؤلف الامام ابو داود سلیمان ابن الاشعث السجستانی رحمه الله في كتابه الشهید السنن احد دواوین الاسلام واحد الاصول الخمسة او الستة على ما زید فیها - 00:01:16

يقول رحمه الله تعالى باب السواک وزنه فعال کتاب وجمعه سوک کتب وهو ما یدرك به الفم والاسنان من اجل التنظیف واتباع السنة والسوک جاء الحث علیه في نصوص كثیرة - 00:01:42

منها من سیأتي في هذا الباب نقل عن القاری ملا علی قاری ان في السواک سبعین فضیلۃ وفائدة يقول ادناها تذكر الشهادة عند الموت تذكر الشهادة عند الموت ونلاحظ کلمة ادناها - 00:02:20

في المقابل قال وفي الافیون سبعون مظرة ادناها نسیان الشهادة عند الموت العدد يحتاج الى توقيف. العدد يحتاج الى توقيف. الا ان يكون ذلك ثبت عنده بالتبوع والاستقرار يعني من - 00:02:57

صبر الواقع السواک جاءت به السنة و تجمع فضائله والفقهاء یذکرون وشرح شراح الاحادیث یذکرون فضائل كثیرة كل واحد یزيد عليها حتى بلغت عند الملا علی قاری هذا العدد وفي الافیون وهي فرع عن ام الخبائث - 00:03:34

التي هي الخمرة بل هي اشد ظررا منها یذکرون في الخمر مفاسد كثیرة جدا ومضار دینیة ودنیویة وصلت عند الملا علی قاری الى سبعین والافیون نوع منها وهو الحشیشة المخدرة - 00:04:05

ویا حرام بالاجماع كما نقل ذلك اهل العلم وفاسدتها لا تخفی على احد والمخدرات الموجودة الان التي تفنن في اختراعها وتركيبها فيها من المفاسد التي لا یدركها الا من عانها او ابصر من عانها - 00:04:33

والبيوت نسأل الله السالمة والعافية انقلبت على اهلها جحیما بعد ان تعاطاها بعض افرادها يعني یدخل الولد على امه ویهددها بالسلاح من اجل ان تعطیه شيئا یشتري به هذا الداء وهذه الافة. ثم اذا اذا استعملها - 00:05:06

لا یدري ولا یعرف کیف یتصرف نسأل الله العافية نعود الى قول الملا علی قاری يقول ادناها في السواک سبعون فائدة ادناها ایش تذكر الشهادة تذكر الشهادة عند الموت. تذكر الشهادة من كان اخر کلامه - 00:05:36

من الدنيا لا الله الا الله دخل الجنة هل یكون هذا ادنا لا الله الا الله هي الاعلى فيلاحظ علیه هذا واما کون مستعمل الافیون او الخمر او شيء من المنکرات والمعاصی - 00:06:01

نعم قد یختتم له بخاتمة سوء وذكر عن بعض المحتضرین من یزاول هذه الجرائم وهذه المنکرات انه یقال له قل لا الله الا الله فیأبی ويقول ما كان یردده اثناء مزاولته لهذه الامور - 00:06:22

وحفظ عن بعضهم انه صرف وجهه عن القبلة الى غير ذلك من الامور التي اه تواطأ الناس على ذكرها وان لم تکن لكل من مات وهو مزاول لهذه لكنها المسألة عبرة - 00:06:45

يقول في الحديث الاول حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان وابن عبيدة عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبدالرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:07:06

لولا ان اشق على امتي او لا ان اشق على المؤمنين لفظ الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشاء وهذه الجملة لا توجد في الصحيح. والحديث - 00:07:25

في البخاري من غيرها لامرهم بتأخير العشاء وبالسوالك عند كل صلاة الذي في الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوالك عند كل صلاة وفي البخاري معلقا لامرتم بالسوالك عند كل وضوء - 00:07:47

لولا ان اشق على المؤمنين لامرتم بتأخير العشاء يعني جاء الحث والترغيب في تأخير صلاة العشاء اخرها النبي عليه الصلاة والسلام حتى نام بعض الناس وقيل له في ذلك فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي - 00:08:15

يعني التأخير الى الثالث من الليل وفي بعض الروايات الى النصف يعني الى اخر وقتها ووقت العشاء كما هو معلوم واختلفوا فيه بين اهل العلم - 00:08:49

منهم من يقول الى طلوع الصبح ويستدل له بالعموم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من يؤخر على من يؤخر الصلاة حتى ليأتي وقت الصلاة الاخرى هذا يستدل بمن يقول ان وقت العشاء يمتد الى طلوع الصبح. طلوع الفجر - 00:09:15

يعني ما لم يحضر وقت صلاة الصبح مع ان هذا العموم مخصوص بوقت صلاة الصبح فانه لا يمتد الى ان يأتي وقت الصلاة الاخرى التي هي الظاهر وهذا اجماع حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم - 00:09:45

ووقت صلاة العشاء الى منتصف الليل الاوسط وفي حديث اماما جبريل انه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام العشاء في اليوم الثاني حينما مضى ثلث الليل حينما مضى ثلث الليل وحديث اماما جبريل متقدم - 00:10:08

وحيث عذر الله بن عمرو المتأخر فالمرجح انها الى نصف الليل لكن التأخير الى هذا الوقت لا شك ان مشقتها شديدة وعظيمة فعلى كل حال تأخيرها افضل بخلاف سائر الصلوات - 00:10:36

فتأخيرها افضل من اجل ان يصلى العشاء وينام على صلاة لولا ان اشق على المؤمنين بلفظ الصحيح على امتي لامرهم بتأخير العشاء وبالسوالك عند كل صلاة لولا - 00:11:02

حرف امتناع لوجود حرف امتناع لوجود الامر بما ذكر لوجود المشقة امتنع الامر بما ذكر من تأخير العشاء وبالسوالك عند كل صلاة لوجود المشقة فسبب عدم الامر هو وجود المشقة - 00:11:39

وحيثئذ هل الامر موجود ولا ممتنع لوجود المشقة هل هناك امر باق موجود ولا ممتنع مرتفع لوجود المشقة نعم امر ايش يعني الحكم المذكور تأخير الصلاة وبالسوالك عند كل صلاة - 00:12:14

الحكم موجود ولا مرفوع ها موجود اذا كيف نقول انه امتنع الامر بذلك لوجود المشقة لولا ان اشق نعم هناك امر استحباب امر واجب وامر استحباب فالممتنع امر الوجوب لانه هو الذي يتربت عليه المشقة - 00:12:57

لان امر الاستحباب لا يتربت عليه مشقة. لانه لا يأثم التارك. لامر امر الاستحباب لا يتربت طبعا للمشقة فامر الاستحباب موجود وامر الوجوب الذي تترتب عليه المشقة غير موجود ممتنع لوجود المشقة - 00:13:31

وبهذا يستدل جمهور اهل العلم على ان الاصل في الامر الوجوب الاصل في الامر الوجوب هنا امتنع الامر امر الاستحباب ممتنع لا الممتنع امر الوجوب الذي تترتب عليهم الذي تترتب عليه المشقة - 00:13:54

فدل على ان الاصل في الامر المنفي هنا الوجوب والا فامر الاستحباب موجود امر الوجوب ممتنع لوجود المشقة وامر الاستحباب موجود. هل هناك من يقول انه ما في امر بالنسبة للسوالك - 00:14:21

الاستيak وعده سواه في احد يقول هذا ما في امر الاستيak جمهور اهل العلم على ان الاصل في الامر الوجوب ولا يصرف عنه الا بصارف لا يعدل عن القول بالوجوب الا لصارف - 00:14:42

اضافة الى قوله جل وعلا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيدهم عذاب اليم. يعني الوعيد هذا على ما يرتب

يرتب على ترك الامر امر الاستحباب ولا على ترك امر الوجوب - [00:15:08](#)

بل احذر الذين يخالفون عن امره ودل على ان الاصل في الامر الوجوب ولا يحمل على الاستحباب الا بصارف لامرتهم بتأخير العشاء
هذا امر استحباب بالاتفاق فتأخير العشاء مستحب وبالسواك ولامرتهم بالسواك - [00:15:31](#)

عند كل صلاة وهو ايضا امر استحباب عند جماهير اهل العلم ونقل عن اسحاق انه امر وجوب انه امرهم وان السواك واجب بل نقل
عنه ان الصلاة بدونه لا تصح - [00:16:03](#)

واوجبه اهل الظاهر والحديث صريح في عدم الوجوب لان الامر مرتفع لوجود متنفي ممتنع لوجود المشقة على ما تقتضيه لولا وهي
حرف امتناع لوجود ذكرنا انه يمتنع امتناع الامر لوجود المشقة - [00:16:29](#)

عند كل صلاة عند كل صلاة هذا فيه رد على من كره السواك للصائم بعد الزوال عند كل صلاة هذا يشمل جميع الصلوات الخمس
ويشمل غيرها من النوافل عند كل صلاة كل من صيغ العموم - [00:16:59](#)

من الفاظ العموم فيشمل النوافل ويشمل الصلوات الخمس بما فيها الظهر والعصر الواقعتان بعد الزوال واما حديث اذا زالت الشمس
اذا اذا اذا اذا صام احدكم او اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى - [00:17:32](#)

فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فهو حديث ضعيف وعلى هذا فالمرجح ان السواك سنة لكل مصل وكل متوض وكل ايضا كل من
تغير وكل من احتاج الى السواك تغير الفم او كثرة الكلام او اطالة - [00:18:02](#)

السکوت او غير ذلك من المواقع الذي يستحب فيها الاستياك عند كل صلاة آآ قلنا انه خرجه الامام البخاري معلقا عند كل وضوء
فعلى هذا يستحب عند الوضوء وعند الصلاة - [00:18:25](#)

يستحب السواك عند الوضوء وعند الشروع في الصلاة من بعد الاقامة وبين التكبير وهذا قول جمهور اهل العلم. الحنفية يرون انه لا
يشرع عند الصلاة يشرع عند الوضوء ولا يشرع - [00:18:53](#)

عند الصلاة ويقولون هذه الرواية عند كل صلاة محمولة. على الرواية الاخرى عند كل وضوء ويقدرون هنا عند وضوء كل صلاة طب
شو المانع من ان يستاك عند الصلاة يستاك عند الوضوء ولا يستاك عند الصلاة - [00:19:18](#)

قالوا هو ازالة قذر لا يليق في المسجد وهو ايضا مذنة لان تجرح اللثة ويخرج دم والدم نجس فهذا يعوقه عن
صلاته اولهم في المسجد والمسجد ينبغي ان ينزله عن اذا ازالة القدر والامر الثاني احتمال خروج الدم من لثته - [00:19:43](#)

ليست المستاك فيضطر الى تأخير الصلاة عن الجمعة وقالوا ايضا اذا استاك الانسان بقي في سواكه شيء من بساقه صحيح ولا لا
يبيقى ولا ما يبيقى؟ يبيقى. يقال اذا بقي شيء من بساقه - [00:20:16](#)

وقد نهي عن البساق في المسجد فكيف يحمل البساق وهو يصلى والغالب انه يكون على اذنه كما سيأتي موضع القلم من الكاتب
ويضعه عند جبينه في مقدمة وجهه او في جبيه ويكون في قبنته كل هذا ممنوع - [00:20:50](#)

مثل هذا الكلام كونه ي قوله فقهاء يعني ومن الحنفية بالذات يعني ما يستغرب ان يوجد في كتبهم الفقهية. لكن كونه توجه به
الاحاديث من شراح للاحاديث والحديث الصحيح في البخاري وغيره - [00:21:17](#)

عند كل صلاة ويقولون بهذه العلل العليلة التي لا يمكن ان يواجه فيها مثل هذا النص وعلى كل حال هذا قول مرجوح
مخالف معارض وهذه آآ اراء في مقابل نص - [00:21:42](#)

لا اعتبار لها وعلى كل حال الحديث اه متفق عليه بهذا اللفظ لولا ان اشقر على امتي لامرتهم بالسواك من اه عند كل صلاة
واما الشق الاول والفضل الاول في الحديث لولا ان اشقر على المؤمنين لامرتهم بتأخير العشاء - [00:22:07](#)

عند ابي داود والترمذى والقسم الاخير منه عند البخاري ومسلم وغيرهما ثم قال بعد ذلك حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى
ابن يونس قال حدثنا محمد بن اسحاق قال حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي - [00:22:36](#)

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشقر على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابو سلمة - [00:23:10](#)

بن عبدالرحمن فرأيت زيداً يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة تستاك الحديث في اسناد محمد بن اسحاق - [00:23:27](#)

والكلام فيه كثير لاهل العلم هو المرجح انه اذا صرخ بالتحديث يقبل حديثه ويكون من قبيل الحسن ومحمد ابن ابراهيم التيمي معروف راوي حديث الاعمال بالنیات وابو سلمة ابن عبد الرحمن - [00:23:55](#)

تابعى الجليل احد الفقهاء المشهورين والحديث صحيح الحديث ايضا له طريق اخرى من غير طريق محمد ابن اسحاق من طريق محمد ابن عمرو وهو من رجال الحديث الحسن وممثل به الحافظ العراقي - [00:24:25](#)

في الفيتة للصحيح لغيره الصحيح لغيره يقول الحافظ العراقي والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه اذا اتى له طرق اخرى صحته كمتن لولا ان اشك وطرق اخرى نحوها من الطرق صحته - [00:24:59](#)

نحو ما تدري لولا ان اشك اذ تابعوا محمد بن عمري عليه فارتقي الصحيح يجري فله طرق يرتفع بها الى الصحيح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك - [00:25:34](#)

عند كل صلاة وكما تقدم فيه رد على حنفية الذين يقولون لا ينبغي السواك عند كل صلاة ويحملون الحديث على انه عند وضوء كل صلاة وعللوا بما تقدم قال ابو سلمة فرأيت زيداً - [00:26:02](#)

يعنى ابن خالد الجهنى يجلس في المسجد يعني انتظروا الصلاة وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب كاتب يضع القلم على اذنه ما يستعملون جيوب مثلنا هذه انما يضع القلم على اذنه - [00:26:27](#)

فيكون قريباً منه سهل التناول فكلما قام الى الصلاة تستاك يعني استعمل سواك وذلك اسناته به و الاستياك يكون بعد رطب لا يجرح اللثة ولو كان من اراك كان افضل - [00:26:53](#)

وانسب للاستعمال وهل يقوم غيره بما ينطوي الاسنان والفم كالاصبع الخشن او الخرق او الفرشاة مقام السواك او لا محل نظر عند اهل العلم النظر الى العلة وهي التنظيف قال تكفي هذه الاشياء - [00:27:18](#)

ومن نظر الى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام قال لابد من ان يكون بهذه الموصفات التي جاءت في سواكه عليه الصلاة والسلام والعود لين لا يجرح وان كان من اراك كان اولى - [00:27:52](#)

ثم قال رحمة الله وحدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبدالله بن عبدالله بن عمر - [00:28:15](#)

بصيغة التكبير عبد الله وسيأتي في الطريق الاخرى عن عبيد الله عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر قال قلت ارأيت توضأ وفي كثير من النسخ ارأيت توظأ - [00:28:38](#)

بالياء المهموزة او بالواو المهموزة وهو اصح وهو وجد في بعض الاصول الصحيحة توظأ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر عم ذاك لماذا يتوضأ ابن عمر لكل صلاة - [00:29:11](#)

ولو كان على وضوء والنبي عليه الصلاة والسلام عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد كان يتوضأ لكل صلاة عليه الصلاة والسلام وهو ما يفيده قوله جل وعلا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا - [00:29:42](#)

لان هذا يفيد التكرار يعني كل ما قمت الى الصلاة فاغسل وكان يتوضأ لكل صلاة ثم بعد ذلك نسخ وصلى الصلوات بوضوء واحد عام الفتح ابن عمر استمر على الامر الاول - [00:30:04](#)

استمر على الامر الاول ارأيت توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر عن مذاك قال حدثني حدثنيه اسماء بنت زيد ابن الخطاب ان عبد الله ابن حنظلة ابن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:25](#)

امر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر اما بامر خاص او بالياء وهو الظاهر الاية تفيد التكرار اذا قمت الى الصلاة يعني كل ما قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم عن التوضأ الى اخره - [00:30:49](#)

فقال حدثنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة لابن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء

لكل صلاة طاهرا وغير طاهر - [00:31:12](#)

فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة كان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة - [00:31:30](#)

لان نسخ الامر الاول انما هو للمشقة لعنة فلما شق عليه ذلك نسخ الامر بالوضوء لكل صلاة واقيم مقامه والامر بالسواك لكل صلاة لما نسخ الامر لما نسخ الامر بوجوب الوضوء لكل صلاة - [00:31:53](#)

لعنة وهذه العلة منتفية بالنسبة لابن عمر فكان ابن عمر يرى ان به قوة بمعنى انه لا يشق عليه الوضوء لكل صلاة فكان يتوضأ لكل صلاة الامر اذا كان مقرورنا - [00:32:25](#)

بمشقة ويرى بعض الناس ان هذه المشقة بالنسبة له لا توجد يبقى يرتفع امر الوجوب ويبقى امر الاستحباب. ولذلك يقول اهل العلم ان تجديد الوضوء مستحب تجديد الوضوء لكل صلاة طاهر وغير طاهر. فلما شق ذلك عليه امر بالسواك - [00:32:52](#)

لكل صلاة هنا كان الامر على سبيل الوجوب بالوضوء لكل صلاة وخفف عن الناس ارتفاع هذا الامر وعوض عنه الامر بالسواك لكل صلاة وصارت تجزئ الصلاة بالوضوء الاول ما لم ينتقض - [00:33:36](#)

عندنا الصلاة في اول الامر اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين لحديث عائشة اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في الحذر واقرت صلاة السفر اقرت صلاة السفر على الفرض الاول - [00:34:09](#)

وزيد في الحضر الان الحديث يدل على ان الاصل القصر او الاتمام ها القصر وزيد في الحظر وفي الحديث الا الصبح فانها تطول فيها القراءة والا المغرب فانها وتر النهار يعني بقيت - [00:34:41](#)

على ما كانت عليه مش وجه الشبه بين حديث عائشة في صلاة السفر والحضر مع الامر بكل وضوء ثم رفع يعني خفف وهناك زيد في الحظر ها المشقة لكن المشقة هنا طارئة ولا سابقة - [00:35:13](#)

الصلاه كانت ركعتين هل زيدت الحاضر لوجود المشقة ها لا اللي هو ان الاصل اربع ثم قصرت في السفر لوجود المشقة صحيح لكن مقتضى الحديث اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في الحضر - [00:35:49](#)

وهنا كان المفروض الوضوء لكل صلاة فخفف ها لوجود المشقة ها وباقي الاستحباب هناك هل الاظافه والزيادة في الحظر لازمة. صارت هي الفرضية في الحذر وفي السفر الاصل القصر ولا الاتمام - [00:36:17](#)

على مقتضى حديث عائشة رسول قصر وهل التخيير بين القصر والاتمام في السفر من باب الرخص او من باب العزائم الجمهور على انها رخصة لانه مقررون بالخوف والخوف نوع مشقة - [00:36:55](#)

ولا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم لكنه جاء في الحديث انها صدقة تصدق الله بها على الناس والا خوف ارتفاع والله الحمد وباقي الحكم يعني حكم شرع لعنة ارتفعت الحلة العلة وباقي الحكم - [00:37:28](#)

مثل هذا ومثل الرمل في الطواف هل هناك توافق بين الاية وبين حديث عائشة او في تخالف الاية فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم يدل على ان الاصل - [00:37:50](#)

ها كيف الاتمام يدل على ان الاصل اتمام. وفيه احاديث عائشة الاصل قصر ويتوجه حينئذ اذا نظرنا الى الاية والحديث ان نقول هما اصلان هما اصلان هذا الاصل في السفر وهذا الاصل بالحظر - [00:38:19](#)

ومع ذلك لا اذا كانا اصلين فلا الاصل يبقى في الحظر لكن السفر المقررون بالمشقة وبالخوف لان الحنفية لهم كلام في القصر يوجبونه وانه عزيمة ما في بديل مثل الاتمام في الحظر - [00:38:44](#)

لان عائشة تقول اول ما فرضت الصلاة ركعتين باقي الصبر على الفرض الاول طيب من اتم في السفر ها صلاته صحيحة ولا باطلة صحيحة اول ما فرضت شوف الفرض ركعتين بقيت على الفرض في السفر - [00:39:14](#)

هذا الحديث يدل على انها فرضت في السفر ركعتين. هل نسخ هذا الفرض لا شك ان مفهوم الاية يشكل على هذا المعنى يشكل على

هذا المعنى القصر مربوط بالخوف. ان خفتم هذا شرط - 00:39:37

ارتفع الخوف ولله الحمد والمنة فصار القصر صدقة تصدق الله بها على الناس فدل على انه رخصة فكان مفاد حديث عائشة ان الحكم الاول الفرض ركتعين رفع بالكلية. مع ان مفهومه وانه رفع بالنسبة للحظر دون الصبر - 00:39:59

فيبيقى السفر مثل ما عندنا رفع الوجوب وبقى الاستحباب السواك او الوضوء لكل صلاة رفع وجوبه وبقى استحبابه مقتضى حديث عائشة ان القصر في السفر واجب وقوله جل وعلا ان خفتم يدل على انه - 00:40:23

رخصة والحنفية قالوا بوجوبه لكن بمقتضى حديث عائشة والايام تدل على انه رخصة. ولذا اتم عثمان رضي الله عنه واتم عثمان رضي الله عنه وكان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:40:54

منهم المترخص ومنهم غير المترخص في الصيام وغيره فكان ابن عمري النبي قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة لانه اخذ نفسه بالعزيمة رضي الله عنه وارضاه اخذ نفسه بالعزيمة وشق على نفسه - 00:41:18

وكان يتبع اثار النبي عليه الصلاة والسلام حتى ذكر ابن عبد البر انه كان يطأ خف دابتي او ناقتي على مواطئ دابة النبي عليه الصلاة والسلام وهذا لا قائل بمشروعيته احد من اهل العلم - 00:41:43

وكان يغسل داخل عينيه حتى كف بصره رضي الله عنه وارضاه قال ابو داود ابراهيم بن سعد رواه محمد بن اسحاق قال عبيد الله بن عبدالله لان البخاري رواه من طريقين - 00:42:04

من طريق احمد بن خالد عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن حبان عن عبدالله المكابر ابن عبد الله ابن عمر وقال ابو داود في التعقيب قال ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحاق - 00:42:28

فقال عبيد الله ابن عبد الله وهم اخوان المكابر والمصغر وهم غير عبدالله بن عمر بن عاصم بن عمر وعبيد الله بن بن عمر عاصم بن عمر المكابر المعروف المصغر هو الثقة والمكابر فيه ضعف وهذا - 00:42:50

هما من من ولد عبد الله ابن عمر عبد الله وعبيد الله فاما ان يكون احدهما وهم او يقوم روي من طريق الاخوين ولا معنى من ذلك والحديث من افراد - 00:43:21

ابي داود الحديث من افراد ابي داود وسكت عنه ابو داود ولا تعقبه بشيء ومقتضى سكوته انه صالح وتقرير ابن الصلاح انه يكون حينئذ في منزلة الحسن وقد جاء في بعض نسخ - 00:43:42

رسالة ابي داود الى اهل مكة انما سكت عنه فهو حسن وذكر ذلك الحافظ ابن كثير واما النسخ المعتمدة انما سكت عنه فهو صالح سكت عنه فالحديث محسن عند اهل العلم - 00:44:14

ولم يبين فيه ضعفا نعم فيه عنعنة محمد بن اسحاق ولكن الحديث انه امر بالسواك لكل صلاة ولذلك ادخله ابو داود في هذا الباب من اجل هذه الجملة وهي ثابتة في الصحيح - 00:44:33

ثم قال بعد ذلك باب كيف يستاك قال ابو داود رواه عن محمد ابن اسحاق قال عبيد الله بن عبدالله بدل عبد الله. الا يجد انقطاع لا لا ما يلزم ان يكون ساقيد الاسناد كله - 00:45:00

يعني هذا الطريق بدلا من قول اه قولي في الطريق الاول عن عبد الله قال هنا عن عبيد الله الا الاختلاف في بس محل الاختلاف ايه نعم قال رحمة الله باب كيف يستاك - 00:45:21

حدثنا مسدد وابن مسرهد وسليمان ابن داود العتكي ابو الربيع الزهراي يرويه ابو داود من طريقين عن شيخين مسدد ابن مسرهد وسليمان ابن داود العتكي الزهراي ابو الربيع يرويه من طريقهما ثم قال بعد ذلك المعنى - 00:45:40

هذا لا يوجد في بعض النسخ عندك المعنى بعد العنك قال المعنى وهذه في بعض النسخ دون بعض موجودة يا اخوان عندك المعنى هاي طبعا ماي ها مم انا اعرف انها موجودة في في نسخ صحيحة ومحققة وموثقة - 00:46:14

ولا توجد في كثير من النسخ على كل حال تحتاج الى معرفة موقع هذه الكلمة ومعناها لانه قال حدثنا مسدد وسليمان ابن داود العتكي المعنى يعني المعنى واحد المعنى في رواية سليمان ابن داود - 00:46:52

رواية مسدد واحد تعرب مبتدأ خبرها ممحض تقديره واحد فهما يشتركان في المعنى وان اختللت بعض الالفاظ في روایتهما قالا
يعن مسدد وسلمان: حديثنا حماد بن زيد عن غيلان: إن حرب - 12:47:00

عن ابي بردة عن ابيه عن ابيه ابي موسى والحديث في الصحيحين قال مسدد قال مسدد اتينا رسول الله صلى قال مسدد بعنه . فـ ، دهاته قال ، بعنه . بعنه . ابا موسى . - 00:47:40

يعني روایة المسدد الان يبين لفظ روایة مسدد ثم يبين روایة سليمان لانه وضح في اول الامر انهم يشتراكان في المعنى واما في الالفاظ فقد يهدى شئ من الاختلاف وسنته عليه - 00:48:07

قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله يعني نطلب منه ان يحملنا على دواب لكي نجاهد معه في غزوة تبوك
عن ابى بريدة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله - 29:48:00

وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لَمْ يَحْمِلُوهُمْ تَفْيِضُ مِنَ الدَّمْعِ جَاءُوكُمْ يَسْتَحْمِلُونَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
مَا عَنْهُمْ شَيْءٌ فَإِذَا تَأْتِيَتِ الْمُسْتَأْنِدَاتِ عَلَى إِلَيْكُمْ قَالُوا إِنَّمَا دَادَمْدَهْ وَقَالَ سَلِيمَانَ - 33:49:00

شیخه الثاني قال دخلت على النبي صلی الله علیه وسلم هناك قال اتینا رسول الله يعني هو معه اناس وفي رواية سليمان ابن داود
الاعتقاد على دخالت علی النبي صلی الله علیه وسلم هناك في رواية سليمان ابن داود - 57:49:00

وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول ايه ايه او اوه اوه بالكسر والظلم وبدل الهاء في بعض الروايات عين يعني يتھوی هم اه المقصود ان هذه كأنها تتعارض 00:50:18 - 2024

اما وصل اللسان السواك الى موضع من اللسان معروف انه يكاد الانسان يتقياً ولو زاد على ذلك تقيع بالفعل يعني يتھوی قال ابو داود
قالوا ممید فکار حربها طهرا ماكز اخته بتة - 48:50:00

والحديث مخرج في الصحيحين وفي هذا بيان ان السواك لا يختص بالاسنان وانما يمر على اللسان من اجل تنظيف ما يبقى فيه من اشطام الطعام او الشراب، مذكرة معاقة بالذرا - 11:51:00

من الابخرة التي تتتصاعد من المعدة في الفم والاسنان واللسان يزيله كله السواك والاستياك النبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه ذلك ويفسره مالك بن حماد ومالك وشافعى كلهم يرون أن كل ذلك من فضائله

والتسوق عند عامة أهل العلم يكون بالشمال باليد اليسرى هل في تعارض ها يعجبه التيمن حتى قال في سواكه. وهذا اللي يعنيانا

عامة أهل العلم على أن الاستياك يكون بالشمال والنبي عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمم في سواكه والمقصود بذلك البداءة بالشقة

00:53:10

اليماني عن ازالة القدر هكذا قال اهل العلم طيب اذا لم يوجد قدر - 00:53:37

کالاستنثار وغيره كل ما يزاول بالشمال لو اعدته ثانية - 00:54:10

يستحملونه فحلف الا يحملهم ثم جاءه ابل - 00:54:38

املهم عليها وقال لا احلف على يميني فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني يعني واتيت الذي هو خير وخارج النسائي في سنته عن ابي موسى الاشعري قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجالان من الاشاعريين احدهما عن - 00:55:13
يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل العمل ابن وظائف فكلاهما سأل العمل قال والذي بعثك بالحق والذي بعثك بالحق نبأ ما اقلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأنى انظر - 00:55:32
دواكه تحت شفته آآ قلصت فقال ان انا لا او لن نستعين على العمل من اراده ولكن اذهب انت فبعثه الى اليمين اه ولـ ابا موسى لـ ما طلب العمل - 00:55:57

واعرظ عن الاثنين لـ انهم طلبا ثم اردفه بمعاذ بن جبل رضي الله عنـهما اذن اللـهم اغفر لي خطـيـتي يوم الدـين طـلـعـتـ القـائـمـ قال رـحـمـه الله تعالى بـابـ فيـ الرـجـلـ يـسـتـاقـ بـسـوـاـكـ غـيرـهـ - 00:56:16

بابـ فيـ الرـجـلـ يـسـتـاقـ بـسـوـاـكـ غـيرـهـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ قـالـ حدـثـنـاـ عـنـ بـسـتـ اـبـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:56:50

يـسـتـنـواـ يـعـيـنـ يـدـلـكـ اـسـنـانـهـ بـالـسـوـاـكـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـنـ وـعـنـدـ رـجـلـانـ اـحـدـهـماـ اـكـبـرـ مـنـ الـاـخـرـ وـاـوـحـيـ اللـهـ اـلـيـهـ فـيـ فـضـلـ السـوـاـكـ اـنـ كـبـرـ اـعـطـ السـوـاـكـ اـكـبـرـهـماـ - 00:57:11

حـدـيـثـ مـخـرـجـ عـنـ مـسـلـمـ وـفـيـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيـقـاـ لـكـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـنـ يـدـلـكـ اـسـنـانـهـ بـالـسـوـاـكـ وـعـنـدـ رـجـلـانـ اـحـدـهـماـ اـكـبـرـ مـنـ الـاـخـرـ - 00:57:42

فـاـوـحـيـ اللـهـ اـلـيـهـ فـيـ فـضـلـ السـوـاـكـ اـنـ كـبـرـ اـعـطـ السـوـاـكـ اـكـبـرـهـماـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ وـرـؤـيـاـ فـيـ الـمـنـامـ كـانـهـ يـسـتـنـ فـاـذـاـ بـرـجـلـيـنـ كـاـنـهـماـ عـنـ يـمـيـنـهـ اوـ عـنـ شـمـالـهـ - 00:58:10

لـانـهـ لـوـ كـانـ اـحـدـهـماـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـالـاـخـرـ عـنـ شـمـالـهـ قـدـمـ مـنـ عـلـىـ الـيـمـيـنـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ بـتـقـدـيمـهـ عـلـىـ الـاـشـيـاـخـ لـانـهـ عـنـ يـمـيـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ الـشـرـبـ - 00:58:41

وـكـذـلـكـ الـاعـرـابـيـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ اـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـانـهـ عـنـ يـمـيـنـهـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـتـرـبـوـاـ اوـ كـانـوـاـ جـمـيـعـاـ عـنـ يـمـيـنـ اوـ عـنـ الشـمـالـ فـيـقـدـمـ الـكـبـيرـ وـفـيـ حـدـيـثـ الـقـسـامـةـ كـبـرـ كـبـرـ - 00:58:58

يـعـنـيـ اللـيـ يـبـدـأـ الـاـكـبـرـ بـالـكـلـامـ فـاـوـحـيـ اللـهـ فـيـ فـضـلـ الـلـيـهـ فـيـ فـضـلـ السـوـاـكـ اـنـ كـبـرـ اـعـطـ السـوـاـكـ اـكـبـرـهـماـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـسـتـنـ وـهـوـ يـرـيدـ اـنـ يـعـطـيـهـمـاـ لـيـسـتـنـىـ بـعـدـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:59:22

فـقـلـ لـهـ قـدـمـ الـاـكـبـرـ وـهـذـهـ قـاـعـدـةـ شـرـعـيـةـ فـيـ تـقـدـيمـ الـاـكـبـرـ صـارـتـ قـاـعـدـةـ اـضـافـةـ الـىـ قـوـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ كـبـرـ كـبـرـ فـيـقـدـمـ الـاـكـبـرـ هـذـاـ اـذـاـ لـمـ يـتـرـبـوـاـ وـاـذـاـ تـرـبـوـاـ فـاـلـيـمـنـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ - 00:59:51

قـالـ اـحـمـدـ هـوـ اـبـنـ حـزـمـ الـرـاوـيـ لـسـنـ اـبـيـ دـاـوـودـ عـنـ اـبـنـ الـاعـرـابـيـ قـالـ اـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ قـالـ اـبـوـ سـعـيـدـ هـوـ اـبـنـ الـاعـرـابـيـ اـحـدـ رـوـاـتـهـ السـنـنـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ وـهـنـاـكـ رـوـاـيـاتـ اـخـرـيـ رـوـاـيـةـ الـلـؤـلـؤـيـ التـيـ مـعـنـاـ - 01:00:19

وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ الـعـبـدـ وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ دـاـسـهـ رـوـاـيـاتـ كـثـيـرـةـ لـلـسـنـنـ كـفـيـرـهـاـ مـنـ اـهـ دـاـوـوـنـ اـسـنـادـ كـلـهاـ تـرـوـيـ بـرـوـاـيـاتـ كـثـيـرـةـ وـيـكـوـنـ فـيـ بـعـضـهـاـ مـاـ لـيـسـ فـيـ بـعـضـ عـنـ الـلـؤـلـؤـ هـذـاـ مـاـ تـفـرـدـ بـهـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ - 01:00:45

يـعـنـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ السـنـنـ الـمـدـيـنـةـ وـهـذـهـ تـعـدـ مـنـ لـطـائـفـ الـاـسـنـادـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـالـ اـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ قـالـ اـبـوـ سـعـيـدـ هـوـ اـبـنـ الـاعـرـابـيـ هـذـاـ مـاـ تـفـرـدـ بـهـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ - 01:01:08

وـهـذـاـ كـلـامـ اـدـرـجـ فـيـ نـسـخـةـ الـلـؤـلـؤـيـ وـالـاـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ الـاعـرـابـيـ اـدـرـجـ فـيـ نـسـخـةـ الـلـؤـلـؤـيـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ حـدـثـنـاـ اـبـرـاهـيـمـ بـنـ مـوـسـىـ الرـازـيـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ عـيـسـىـ اـبـنـ يـونـسـ - 01:01:28

عـمـ مـصـعـرـ شـغـلـ قـالـ لـنـاـ اـبـوـ دـاـوـودـ قـالـ اـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـيـسـىـ عـنـ مـسـعـودـ اـبـنـ عـيـسـىـ عـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ اـنـ نـعـدـهـ مـنـ الـاـمـدـادـ قـبـلـ اـنـ نـسـمـعـ اـنـ الـاـبـدـانـ فـيـ شـوـ نـقـولـ هـنـاـ قـالـ لـنـاـ اـبـوـ دـاـوـودـ - 01:01:50

من القائل قال ابو جعفر محمد بن عيسى عن سبط بن عبدالواحد عن المذكور في الاسناد قال ابو جعفر قال ابو قال لنا ابو داود من القائل؟ الراوي عن ابي داود - [01:02:12](#)

قال ابو جعفر يقول ابو داود قال ابو جعفر محمد بن عيسى شيخه في الحديث نفسه محمد بن عيسى عن سبط بن عبدالواحد هذا مقول القول لمحمد بن عيسى شيخ ابي داود - [01:02:35](#)

انبسط ابن عبد الواحد كنا نعده من الابدال يعني الاولياء الذين اذا مات منه واحد ابدل الله بغيره قبل ان نسمع ان الابدال في الموالي وجاء في بعض الاخبار ان الابدال بالشام - [01:02:53](#)

الابدال بالشام لكن الاولياء اولياء الله في كل مكان قبل ان نسمع ان الابدال في الموالي في من الشرح بنتكلم على هذا بمن الشرح من تكلم على هذا ها متن يعني عندك - [01:03:20](#)

لا اريد من الشرح ها يعني هذه من رواية بن داسه ومن وش اللي معاك ها وش يقول ها والله يا ليت تجيبيوه لنا نشووفه لا السين هذه رواية مدارسها - [01:03:51](#)

يعني بين ذلك في مقدمته مية واربعة وسبعين. والفين مية واربعة وسبعين. والمبين هذا فيه مية واربعة وستين. بس قال ايه ورمز طبيب الان الرواية المعتمدة هي رواية المؤلّف يعني المطبوع عليها النسخ الموجودة - [01:04:21](#)

وادخل فيها من رواية ابن العبد ادخل فيها من رواية ابن داسه نقول هل هذه ميزة لهذه الطبعة او لهذه النسخة التي وجدت فيها هذه الادخالات او ليست بميزة ها - [01:04:49](#)

يعني اهل العلم من المحدثين يرون ان تصح نسختك على رواية واحدة ولا تلتفق بين الروايات. تمشي على رواية واحدة اذا اردت ان تضيف اضف الحواشي ان الزيادة في رواية كذا ومثل ما يفعله المحققون اليوم - [01:05:08](#)

اما الادخال من روایات اخرى والتلتفيق بين هذه الروایات في صلب الكتاب هذا ليس بمستحسن عند اهل العلم يسمونه تلتفيق بين الروایات فيقولون ينبغي ان تصح نسختك على رواية واحدة وتعتمدتها - [01:05:32](#)

وقل مثل هذا في القراءات في المصحف يعني ما تلتفق بين روایات مختلفة تعتمد رواية واحدة وقراءة واحدة تعتمد بالروایات الصحيحة البخاري رواية واحدة وان احتجت الى ما عداها تشير اليه في حواشي - [01:05:53](#)

واما ان يلتفق من نسخ ومن روایات ومن قراءات مصحف واحد او بخاري واحد او ابو داود واحد هذا غير محبذ عند اهل العلم ثم قال بعد ذلك حدثنا ابراهيم موسى الرازى قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن مسعود عن المقدم - [01:06:12](#)

ابن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة بالي شيء كان بيبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك هذا الحديث مؤخر في بعض النسخ نعم مؤخر الى - [01:06:41](#)

باب السواقة يعني بعد الفطرة ولا قبلها بعد الفطرة من قامت به يعني قبله لمن قام بالليل يعني قبل الترجمة بفرض الوضوء يعني مؤخر في اخر الباب في اخر احاديث السواك حديث عائشة - [01:07:03](#)

والحديث مخرج عند مسلم والنسائي وابن ماجه بالي شيء كان بيبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك وهذا من تمام عنایته عليه الصلاة والسلام بالنظافة التي هي اللائقة بالمسلم - [01:07:28](#)

اللائقة بالمسلم ويتأذى النبي عليه الصلاة والسلام من يصلي وفي استانه شيء من الوسخ او من بقايا الطعام ويسمى القلق وما ابتلي الناس بما ابتليوا به اليوم بفساد الاسنان وكثرة التسوس - [01:07:49](#)

والتساقط وعدم الثبات الا من تركهم هذه السنة المرجح انه لا يقوم غير السواك مقامه مهما بذل مهما فعل لانه عدول عن السنة ثم قال باب غسل السواك قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري - [01:08:18](#)

قال حدثنا عن بعة ابن سعيد الكوفي الحاسب عن سعيد الكوفي الحاسب قال حدثني كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيه السواك لاغسله - [01:08:50](#)

فابداً به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه في الباب الذي قبله باب الرجل يستاك بسواك غيره الناس يأنفون ويجرى ويقرفون ويتقززون

من الاستيak بسواك الغير ومن الشرب من سؤر الغير - 01:09:18

ومن الاناء الذي شرب فيه الغير هذا حاصل وهم في ذلك تفاوتون من بلد الى اخر ومن وقت الى اخر اهل الصفة كلهم شربوا في اناء واحد. شربوا لبن في اناء واحد وشرب بعدهم النبي عليه الصلاة والسلام - 01:09:50

لكن اذا وجد هذا التصور من مسلم بالنسبة لاخيه فكيف يوجد من مسلم بعده عليه الصلاة والسلام ماذا لا يتصور ولذلك اعطاه من يستاق بعده وعائشة رضي الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستهلك فيعطيبني السواك - 01:10:16
يعطيها السواك لغسله ثم بعد ذلك تستاك به قبل غسله لتناول من البركة بعد استعماله عليه الصلاة والسلام يعطيبني السواك لاغسله فابداً به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه قد يوجد مثل هذا الى وقتنا بين الزوجين - 01:10:48

لكنه لا يوجد بين الولد والده وامه لا يوجد هذا بين هناك الانفة وهناك التقرز حتى من الوالدين ويدرك في التوارد حتى في عصرنا هذا شيء ما يقبلها احد من سائر الناس - 01:11:22

من مزاولة بعظ الامور التي تألف مين؟ منها ادنى النقوص. كل هذا من باب البر بالوالد او بالوالد. هناك امثلة لا يليق ذكرها في المسجد وهي امثلة رائعة في حياة المسلمين والله الحمد والمنة - 01:11:49

ومع الاسف ان تجد بعظ الناس وظيفته اقل من هذه الامور التي يحتاجها الاب او تحتاجها الام تجده ممرض يزاول المرض ويباشر اشياء تانية ثم اذا جاء والديه تجده يألف ويتفقر - 01:12:11

وكل هذا من ايثار الدنيا على الاخرة والفاقي على الباقي فابداً به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه عليه الصلاة والسلام فينبغي غسل السواك باستمرار لان هذا الوسخ وهذا القدر الذي - 01:12:30

كان بالاسنان وكان في اللسان من بغايا الطعام ومما اجتمع من الابخرة المتصاعدة من المعدة يبقى انه قدر فينبغي غسل السواك وتنظيفه وتعاهده بذلك. كم باقي على القانون اللهم صلى وسلم على عبدك - 01:12:55

يقول اه ذكرتم ان محمد بن اسحاق صدوق يقبل اذا صرخ فكيف يكون حديثه لولا ان اشق على امتى صحيح وقد عنعن في هذا الحديث الحديث مروي من طرق مروي من طرق - 01:13:21

ومنها ما هو مخرج في الصحيح واذا جاء الحديث من طرق يجبر بعضها بعضاً فانه يرتفقى كما قال الحافظ العراقي فارتقا الصحيح يجري وهو تحدث عن حديث لولا ان اشق - 01:13:38

هو يرتفقى والحديث الضعيف اللي ضعفه غير شديد اذا جاء بطريق نحوه يرتفقى الى الحسن لكن اذا كان الطريق الاخر في البخارى مثلاً هل يرتفقى الى الحسن او نقول مباشرة يرتفقى الى الصحيح ولو كان ضعيفاً - 01:14:00

الاكثر على انه لا يرتفقى الا درجة واحدة يرتفقى من الضعيف الى الحسن لكن الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث يقول لا مانع لا يوجد ما يمنع من ان يرقى الى الصحيح ما دام - 01:14:19

شاهد او متابعه في الصحيح والآن ذكرت الحديث عائشة ما نستطيع ان نقول هذه لا لا يعني التنصيص على انه يستاك في البيت ينفي ان يكون يستاك في المسجد - 01:14:33

فمن ورد المقصود عند كل صلاة انتهى هذا يقطع كل شيء الصلاة وين تكون خلاص انتهى. عليه الصلاة والسلام ويستاك بعد في اماكن اخرى يعني ما استاكه في الفضاء في المكان الحالى الواسع الفسيح في غزوة من الغزوات - 01:15:09

هناك لا في بيت ولا في مسجد اذا اراد ان يصلى في فضاء وسائل في طريق مسافر ما يستاك خاص بالبيت يستكفي كل مكان عند كل صلاة لان هذا يقول بعضنا متخرجون ويرجعون الى بلادهم - 01:15:36

قد لا يواصلون معكم الدروس والمجالسة فما نصيحتكم؟ عليهم ان يجالسوا من يوثق به من اهل العلم في بلدانهم وعليهم ان ايضاً بالنفع لغيرهم من تعليم المبتدئين ومن توجيه العامة - 01:15:58

فالانسان ينتفع وينفع والعلم لا ينتهي الى حد هذا نعم يقول هذا اشك على حسب ملازمتى لدروسك وشرطكم ان لكم مذهباً خاصاً في الشركين القاضي وشريك ابن ابي نمر - 01:16:16

وهذا ما صرحتموه في اخر دروس وحسب ما وقفت عليه من اهل العلم يفرقون بينهما فرقاً كبيراً واقتصر على كلام الحافظ ابن
واقتصر اي على كلام الحافظ ابن حجر انا سوف اراجع كلامي واشوف - [01:16:41](#) -
اللهم صلي وسلم وبارك - [01:17:03](#)